

1656- المراد بكنيات الطلاق وأقسامها - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

السائل الذي ارسل هذا السؤال عن الطلاق من المدينة النبوية عين الف الف يقول لا اشهر كنایات الطلاق و اذا بها الانسان ولم ينوي شيئاً لا طلاقاً ولا غير ذلك فليقع القرار في مثل هذه الحالة كنایات ست طلاق هي التي - 00:00:00
يتحمل الطلاق هي الالفاظ التي تحتمل الطلاق وتحتمل غيره. هذه هي الكنایات وهي على نوعين كنایات صريحة ذكريات ظاهرة
صريحة وكنایات خفية. فالكنایات الظاهرة مثل انجي باين ان في بثة او بتلة - 00:00:20
او ما اشبه ذلك والكنایات الخفية مثل اذهب الى اهلك. آآ انتهى ما بيني وبينك الى اخره. نعم - 00:00:40